DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

LOT 300 JORDAN
12.02.1976

قانون الآثار

(قانون مؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦)

دائرة الآثار العامة
ص.ب ٨٨
عمان

نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٧٦ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦

قانون الاثار

الفصل الاول

تعاريف وأحكام عامه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الآثار لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

١ – الوزير — وزير السياحة والآثار

٢ – الدائرة — دائرة الآثار العامة

٣ – المدير — مدير عام الدائرة

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

٤ ــ الأثر :

أ ــ أي شيء منقول او غير منقول انشأه او صنعه او نقشه او خطه او بناه او اكتشفه اوعدل انسان قبل عام ١٧٠٠ ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة ، او اي جزء اضيف الى ذلك الشيء اواعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

ب ــ اي شيء منقول او غير منقول مما هو منصوص عليه في البند السابق يرجع تاريخه الى مابعد عام ١٧٠٠ ميلاديه ويعلن الوزير انه أثر بقرار ينشره في الجريدة الرسمية .

جـ ــ البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل عام (٦٠٠) ميلاديه .

٥ ــ الموقع الأثري :

أ ــ أية منطقة في المملكة اعتبرت موقعاً تاريخياً بموجب القوانين السابقة .

ب ــ أية منطقة اخرى يقرر الوزير انها تحتوي على أثر او أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على ان يعلن قراره في الجريدة الرسمية .

٦ ــ الآثار غير المنقولة :

هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها او موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والاقليمية .

٧ ــ الآثار المنقولة :

هي الآثار المنفصلة عن الارض او عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون ان يلحق اي تلف بها اوبالآثار المتصلة بها او بمكان العثور عليها.

٨ ــ التنقيب عن الآثار :

هو القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة او غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الاثار والعثور عليها مصادفة تنقيباً .

٩ ــ التاجر : اي شخص طبيعي او معنوي يتعاطى التجارة بالآثار .

١٠ ــ الموسم : هو فترة من السنة يشترط ان يتم التنقيب خلالها بصورة متواصلة وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة ٣ ــ أ ــ تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية :

١ ــ تنفيذ السياسة الأثرية للدولة

٢ ــ تقدير أثرية الاشياء والمواقع الاثرية وتقدير اهمية كل اثر

٣ ــ ادارة الآثار في المملكة والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها وتجميل ما حولها وعرضها .

٤ ــ نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

٥ – التنقيب عن الآثار في المملكة

٦ – المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية .

٧ – التعاون مع الجهات الاثرية المحلية والعربية والاجنبية بما يخدم التراث والوعي الاثريين وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها .

٨ – مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة ، القرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه .

ب– للمدير ان يقرر ان اي اثر هو اثر غير منقول اذا كان جزءا من اثر غير منقول او مكملا له او مقروناً به او زخرفاً له .

المادة – ٤ أ – للوزير بناء على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الاراضي والمساحة ان يقرر اسماء وحدود المواقع الاثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها .

ب– يبلغ هذا القرار الى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الاثرية وتدون حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ٥ – أ – تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة ، ولايجوز لاية جهة اخرى تملك هذه الآثار بأيةوسيلة من وسائل التملك او دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم او بغيره من الدفوع .

ب– تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لاحكام هذا القانون .

ج – ملكية الارض لاتكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة عل سطحها او في باطنها او التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

د – يجوز استملاك او شراءاي عقار او اثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه او شرائه .

هـ – تسجل باسم الخزينة / الآثار جميع المواقع الاثرية المسجلة باسم الخزينة فقط وكذلك المواقع الاثرية غير المسجلة او التي يتم استملاكها او شراؤها.

المادة ٦ – ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدولا بأسماء وحدود المواقع الاثرية الموجودةفي المملكة على ان تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة او اللواء او القضاء او الناحية او القرية الذي يقع فيهاالموقع الاثري . ولاتفوض او تؤجر اوتخصص اية ارض في تلك المواقع لاية جهة بدون موافقة الدائرة .

المادة ٧ – يترتب على كل من لديه او في حيازته اية آثار ان يقدم للدائرة خلال شهرين من نفاذ هذا القانون جدولا بها ، يتضمن أعدادها والتفاصيل الاخرى المتعلقة بها ووصفا مختصراً لكل منها .

المادة ٨ – أ للدائرةان تشتري الآثار المشار اليها في المادة السابقةاو ايا منها على ان تقدر قيمتها وفقا لاحكام هذا القانون

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

وتبقى الآثار التي لم تقم الدائرة بشرائها في حيازة مالكها ولا يحق له التصرف بها بأي صورة من الصور الا بموافقة الدائرة

ب - لكل شخص ان يقدم الآثار التي يملكها او اي جزء منها الى الدائرة وتحفظ الآثار له ،مة على هذا الوجه في متاحف الدائرة باسماء مقدميها .

المادة ٩ يحظر اتلاف الآثار او تخريبها او تشويهها او الحاق اي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها او فصل اي جزء منه او تحويرها او الصاق الاعلانات عليها او وضع اللافتات فوقها .

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء اعارة او مبادلة او اهداء الاثار اذا كان لدى الدائرة مايماثلها ، وان تتم الاعارة اوالمبادلة او الاهداء للجهات الرسمية او الجهات العلمية او الاثرية او المتاحف .

المادة ١١ – يحدد المدير اسعار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط والقوالب والمجسمات الصادرة عن الدائرة او التي تشرف عليها والمتعلقة بمهامها .

المادة ١٢ – للوزير بتنسيب من المدير اعفاء الاشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والاسعار المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٣ – لا يجوز الترخيص باقامة اي انشاء بما في ذلك الابنية والاسوار الا اذا كان يبتعد عن اي اثر مسافة تتراوح بين ٥ – ١٠ امتار وفقا لما يقرره المدير .

المادة ١٤ – على الرغم مما ورد في اي قانون اخر يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي القيام باية حفريات في المواقع الأثرية بحثا عن الدفائن الذهبية او اية دفائن اخرى .

المادة ١٥ – أ – يجب على كل من اكتشف اثرا او عثر عليه ولم يكن حائزا على رخصة تنقيب او علم باكتشاف أثرا والعثور عليه ان يبلغ بذلك المدير او اقرب مركز للامن العام خلال عشرة ايام من تاريخ اكتشافه للأثر او عثوره عليه او علمه بذلك .

ب– للمدير ان يدفع لمن اكتشف الأثر او عثر عليه او بلغ عنه مكافأة نقدية مناسبة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٦ – أ – للدائرة وحدها الحق في القيام باعمال التنقيب عن الاثار في المملكة ولها ان تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الاثار بترخيص خاص وفقا لاحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على ان يجري التنقيب وفقا للشروط التي يحددها المدير .

ب– مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي التنقيب عن الاثار في اي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكا له .

المادة ١٧ – أ – للدائرة او الجهة المرخص لها باعمال التنقيب ان تقوم به في املاك الدولة وغيرها من الاملاك على ان تعاد الى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم تلك الجهة بالتعويض على اصحاب

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

الاملاك عما لحقهم من اضرار نتيجة لاعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه .

ب— يتم تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنـــة يشكلها الوزير بناء على تنسيب المدير من ثلاثة موظفين مختصين .

المادة ١٨ — على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الاثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفدها تلك الجهات ان تتقيد بتعليمات التنقيب التي تصدرها الدائرة وتقوم باعمالها وفقا للترتيبات وتلتزم بالاجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات .

المادة — ١٩ أ — اذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب او هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون فللدائرة بالاضافة الى الاجراءات المنصوص عليها فيه ان توقف اعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير ان يلغي الترخيص .

ب— للوزير بتنسيب من المدير ان يوقف اعمال التنقيب اذا رأى ان سلامة البعثـــة المنقبة او مقتضيات الامن تتطلب ذلك .

المادة ٢٠ — اذا لم يباشر باعمـــال التنقيب خـــلال سنة من تاريخ منح الترخيص او توقف خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير بناء على تنسيب من المدير ان يلغي الترخيص وله ان يمنح ترخيصا بالتنقيب في المنطقة نفسها لاية جهة اخرى دون ان يترتب على ذلك اية حقوق للجهة الاولى التي الغي ترخيصها .

٨

المادة ٢١ — تعتبر جميع الاثار التي يتم العثور عليها في اعمال التنقيب التي تقوم بها اية جهة من الجهات ملكا للدولة ويجوز للدائرة ان تمنح الجهة المرخصة بعض الاثار المنقولـــة التي عثرت عليها اذا كان لها ما يماثلها من الاثار المكتشفة وذلك ضمن الشروط والالتزامات التي تحددها الدائرة .

المادة ٢٢ — للدائرة ان تقوم بمفردها او بالاشتراك مع اية جهة علمية اخرى باعمال التنقيب في اي بلد عربي او اجنبي اذا وجد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان المصلحة تقتضي ذلك .

المادة ٢٣ — يمنع الاتجار بالاثار في المملكة ،وتعتبر جميع رخص الاتجار بالاثار ملغاه عند نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ — مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٣) من هذا القانون يحظر تصدير الاثار المنقولة الى الخارج باستثناء ما تقرر الدائرة بموافقة الوزير بيعه والسماح بتصديره .

المادة ٢٥ — على جميع الذين كانوا يتعاطون الاتجار بالاثار بموجب رخص ساريـــة المفعول ان يسلموا الى الدائرة خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون السجلات المنصوص عليها في الفقرة (ط) من المادة (٣٧) من قانون الاثار رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨ على ان تكون مستوفية التفاصيل المنصوص عليها في المادة (٣٨) من ذلك القانون .

المادة ٢٦ — أ — للدائرة ان تشتري بعض او جميع الاثار الموجودة بحيازة مالكها على ان يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير واذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة احدهما ويعين الثاني من قبل مالك الاثار واذا اختلف الخبيران يعينان خبيرا ثالثا مرجحا .

٩

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

ب— اذا لم تقم الدائرة بشراء الاثار، فيجوز لحائزها نقل ملكيتها الى الغير على ان يتم ذلك بمعرفة الدائرة وتحت اشرافها، وخلال مدة لا تزيد على اربعة اشهر من تاريخ تبليغه قرار الدائرة بعدم الشراء .

المادة ٢٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مائتي دينار .

أ — كل من قام بالتنقيب عن الاثار دون الحصول على رخصه بذلك بمقتضى احكام هذا القانون .

ب— كل من تعاطى الاتجار بالاثار .

المادة ٢٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين او بغرامةلا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار كل من :

أ — لم يقدم للدائرة جدولا بالاثار التي يملكها او في حيازته عند نفاذ احكـــام هذا القانون او لم يسلم سجلات الاثار التي في حوزته خلال المدة المحددة فيه .

ب— قام باتلاف او تخريب او تشويه اية اثار بما في ذلك تغيير معالمها او فصل اي جزء منها او تحويرها او الصاق الاعلانات عليها او وضع اللافتات واية اشياء اخرى فوقها .

ج— زور اي أثر او عمد الى تزييفه .

د — قلد اي أثر او تداول الاثار المقلدة دون ترخيص من الدائرة .

هـ — صنع قوالب او نماذج للاثار واستعملها دون ترخيص من الدائرة .

و — اكتشف او عثر على اي أثر اوعلم باكتشافه او العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقا لاحكام هذا القانون .

ز — قدم اية بيانات او معلومات كاذبة او وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على اية رخصة

او تصريح بمقتضى احكام هذا القانون .

ح — امتنع او تخلف عن تسليم الاثار التي اكتشفها او عثر عليها للدائرة سواء كان يحمل رخصة بالتنقيب او لم يكن يحملها .

ط — صدر اي أثر او تصرف به خلافا لاحكام هذا القانون بما في ذلك اخفاؤه او تهريبه .

المادة ٢٩ — أ — بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون :

١ — تصادر اية اثار ارتكبت المخالفة من اجلها وتصبح ملكا للدائرة .

٢ — تهدم وتزال اية انشاءات او ابنية او اشياء اخرى اقيمت او احدثت او زرعت خلافـــا لاحكام هذا القانون او اى نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف اصلاح اي ضرر لحق بالاثار .

ب — تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه المادة من قبل اللجنـــة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون ويكون تقديرها بمثابة قانونية مقبولة لدى جميع الجهات .

المادة ٣٠ — لغايات تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه يخول المدير ومساعدوه ورؤساء الاقسام ومفتشو الآثار ومدير و المتاحف في الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣١ — تمنح مكافأة مالية مناسبة لاي شخص :

أ — يساعد على مصادرة اي أثر تم العثور عليه او التداول به خلافا لاحكام هذا القانـــون والانظمة

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب – قدم معلومات ادت الى اكتشاف اية مخالفة لاحكام هـذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣٢ – أ – تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي :

١ – بقرار من المدير اذا لم تتجاوز خمسين دينارا وبقرار من الوزير بتنسيب من المدير اذا تجاوزت خمسين دينارا ولم تزد على مائة دينار .

٢ – بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اذا زادت على مائة دينار .

ب – يتم تقدير المكافأة في جميع الحالات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون او من قبل اية لجنة اخرى يقرر الوزير تشكيلها لهذا الغرض .

المادة ٣٣ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك شروط ورسوم التنقيب ورسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية وترخيص ادلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستشارية .

المادة ٣٤ – يلغى قانون الآثار رقم (٢٦) لسنه ١٩٦٨ كما يلغى اي قانون او تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات والجداول والاجراءات التي صدرت او اتخذت بمقتضى اي قانون او تشريع سابق سارية المفعول الى ان يتم تعديلها او الغاؤها او استبدالها بمقتضى احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/١/٢٨

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي أحسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ذروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الجوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صلاح الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطروانه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)